**الجزء الثالث ـ محاضرات اخلاقيات المهنة**

**المرحلة الاولى / الدراسات الصباحية والمسائية**

**المحاضرة الاولى : التحديات واثرها في اخلاقيات المهنة ( التحديات الخارجية )**

 **إعداد**

 **أ.م.د. ايمان الصافي**

**أولا : المنافسة غير الشريفة :**

 ان الحديث عن المنافسة الغير شريفة او ماتسمى بالمنافسة الغير مشروعة يتطلب بيان مفهوم المنافسة بصورة عامة ، فالمنافسة تعرف بانها التي تنشأ بين شخصين يجمعهم عمل واحد او تجارة واحدة او اي شيء مشترك ، فيلجيء كل خصم الى محاولة اثبات ذاته والتفوق على منافسه ومن هنا تنشأ المنافسة بين جميع الاطراف وكل طرف يعمل جاهدا على اثبات ذاته والتفوق على جميع منافسيه .

**ـ انواع المنافسة :**

 المنافسة لها نوعان لاثالث لهما ، هما :

**1. منافسة مشروعة :**

هي المنافسة التي لايستخدم فيها المنافسين اي وسائل للغش، فمثلا محليين تجاريين يجاوربعضهم البعض يبيعون نفس السلعة ، وكلاهما يقدم افضل مالديه والمشتري هو من يقرر ايهما افضل ، فتلك هي المنافسة الشريفة المشروعة .

**2. منافسة غير مشروعة :**

هي النوع الثاني للمنافسة ويلجيء فيها المنافسين الى استخدام اساليب وطرق شيطانية للفوز على منافسيهم ، وعلى نفس المثال نفس المحليين المجاورين ، عندما يقوم احدهم بعمل سمعة سيئة على المحل الثاني فيبتعد عنه زبائنه فتلك هي المنافسة الغير مشروعة .

**ـ متى تكون المنافسة غير مشروعة :**

 تكون المنافسة غير مشروعة عندما يقوم المنافس باستخدام وسائل وطرق منافية للقانون او العادات او العرف ، بهدف التفوق على المنافس ، فعندما يفشل الشخص في التفوق بالطرق المشروعة يلجيء الى الطرق الغير مشروعة .

**ـ اشكال وصور المنافسة الغير مشروعة :**

 **وتتمثل بالاتي :**

**1. الاعتداء على السمعة :**

قد يلجىء المنافس الى نشر معلومات غير صحيحة وغير حقيقية عن منافسه فمثلا يقول ان منافسه يشتري المنتجات الرخيصة منتهية الصلاحية على الرغم من ان منافسه لايفعل هذا ، ولكنه يقول هذا الكلام ليكون سمعة سيئة عن منافسه فيبتعد عنه الناس ويقتربون منه .

**2. اتخاذ نفس الاسم اوالماركة :**

يكون احد الاشخاص قد تعب طوال حياته واجتهد ليكون لسلعته اسمها في السوق ولها المستهلك الذي يطلبها بالاسم ، فيقوم احد المنافسين بعمل محل او منتج يحمل نفس الاسم فينخدع العملاء ويذهبون الى المنافس ويبتعدون عن الشخص الاصلي الذي تعب طوال حياته في تكوين هذا الاسم ، فتلك المنافسة بالطبع غير مشروعة .

**3. وضع بيانات غير حقيقية :**

يلجىء البعض الى عمل دعاية لشركته او محله ولكنها وهمية وغير حقيقية لكي يقوم بمنافسة خصمه ، فمثلا يدعي انه حاصل على شهادات مؤسسات عالمية ، ويدعي ان بضاعته تأتي من اماكن بها جودة مرتفعة في التصنيع ، فمثلا هو يبيع المنتج الصيني ولكنه يدعي انه منتج ياباني .

**4. تقليد طرق الاعلان :**

 ايضا من طرق المنافسة غير الشريفة ان يقوم الشخص او الشركة بعمل اعلانات مشابهة للشركة المنافسة للحصول على عملائهم وهي من الطرق الغير شريفة في المنافسة .

**5. تحريض العمال :**

من الاعمال الشيطانية التي يقوم بها البعض هو تشجيع العمال على التظاهر ضد الشركة وعمل ما يؤدي الى توقف العمل وهبوط مستوى الشركة وترك مجال للمنافسين للتفوق بكل سهولة ، والبعض الاخر يشجع العمال على ترك العمل لدى المنافس والعمل لديهم باسعار اعلى ليحصل من هؤلاء العمال على اسرار شركة المنافس ، وبالطبع كل تلك الاشياء غير شريفة .

**6. تخفيض الاسعار :**

تلجىء بعض الشركات الجديدة الى تخفيض السعر عن المنافسين لجلب العملاء ، فيترك العملاء السلعة من جميع التجار ويذهب الى السعر الارخص ، وهذه منافسة غير شريفة الا اذا كان البائع يرى ان المكسب كبير وان التجار يستغلون الزبائن فقرر هو ان يقلل من ربحه من اجل العدالة ، اما اذا كان تقليل السعر لفترة مؤقتة وبعد ذلك يعود بالاسعار كما كانت فتلك منافسة غير شريفة .

**ـ كيف يتصرف المتضرر :**

في تلك المنافسة الغير شريفة يكون هناك متضرر ويجب ان يوقف هذا الشخص عند حده فكيف يكون تصرفه ، على المتضرر ان يرفع دعوى الى القضاء اذا حدث له اي ضرر مادي او معنوي ، ويتم الحكم بالتعويض على هذا الشخص الذي ارتكب منافسة غير شريفة .

**ثانياً : الفساد الاداري :**

يعد الفساد الاداري من اشد مايصيب المؤسسات في اي دولة ، فنجاح المؤسسة او فشلها مرهون بالسياسة الادارية لها ، واذا ما استشرى الفساد الاداري في اي منشأة فان ذلك نذير لسقوطها وانهيارها ، ولاشك ان ظاهرة الفساد الاداري وثيقة الصلة بالخلل الاخلاقي والتربوي ، وهي دلالة على هبوط القيم المادية بطريقة غير عقلانية .

 ويتعلق بمظاهر الفساد الاداري تلك الانحرافات الادارية والوظيفية والتنظيمية ، والمخالفات التي تصدر عن الموظف العام اثناء تاديته لمهام وظيفته ، في منظومة القوانين والنظم التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدلا من الضغط على صناع القرار لمراجعتها وتحديثها باستمرار .

 ومن خلال ماتقدم يمكن تعريف ظاهرة الفساد الاداري بانها ( المتاجرة بالوظيفة وامتيازاتها واستغلال النفوذ لغير الاغراض القانونية الموجودة من اجلها ) .

**انواع الفساد الاداري :**

يقسم الفساد الاداري الى اربع مجموعات ، وهي :

**أ. الانحرافات التنظمية :** ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في اثناء تأديته لمهمات وظيفته والتي تتعلق بصفة اساسية بالعمل ، ومن اهمها :

**1.** عدم احترام العمل .

**2.** امتناع الموظف عن اداء العمل المطلوب منه .

**3.** التراخي .

**4.** عدم الالتزام باوامر ومفردات الرؤساء .

**5.** السلبية .

**6.** عدم تحمل المسؤولية .

**7.** افشاء اسرار العمل .

**ب. الانحرافات السلوكية :** ويقصد بها المخالفات الادارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ، ومن اهمها :

* **عدم المحافظة على كرامة الوظيفة :** ومن صور ذلك ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كا استعمال المخدرات او التورط في جرائم اخلاقية .
* **سوء استعمال السلطة :** ومن صور ذلك تقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الامور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح اقارب او معارف المسئولين مايطلب منهم .
* **المحسوبية :** ويترتب على شيوع ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة باشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الادارة في تقديم الخدمات وزيادة الانتاج .
* **الوساطة :** فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من اشكال تبادل المصالح .

**ج. الانحرافات المالية :** ويقصد بها المخالفاتالمالية والادارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف ، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي :

* مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة .
* فرض المغارم وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الاعمال الموكلة اليه في فرض الاتاوة على بعض الاشخاص او استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الامور الشخصية في غير الاعمال الرسمية المخصصة لهم .
* الاسراف في استخدام المال العام ومن صورهتبديد الاموال العامة في الانفاق على الابنية والاثاث، والمبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الامور الشخصية ، واقامة الحفلات والدعايات ببذخ .

**د. الانحرافات الجنائية :** ومن صورها الاكثر انتشارا الرشوة ، واختلاس المال العام ، والتزوير .

**علاج الفساد الاداري :** ان تغلغل الفساد الاداري في الكثير من النواحي والاختصاصات الوظيفية والمهنية ، يتطلب البحث عن المعالجات الممكنة وبيان كيفية القضاء عليه ، ويكون ذلك من خلال الاتي :

 **1.** ترسيخ اخلاقيات المهنة اذ يعد اول واعظم علاج لهذه الظاهرة ، ولعل ولعل خلقي الامانة والقوة من اهم الاخلاقيات في هذا السياق ، فيولى القوي الامين الادارة ، قال تعالى (( انه خير من استأجرت القوي الامين )) ، وعن رسول الله ( صل الله عليه واله وسلم ) انه قال : ( أد الامانة الى من ائتمنك ولاتخن من خانك ) .

**2.** التأكيد على قيمة تعظيم الله تعالى ، واستحضار مراقبته في التزامنا بهذه الاخلاق ، والتذكير بفضل هذه الاخلاق وعظيم ثوابها كونها سعادة للمرء في الدنيا والاخرة .

**3.** وضع الانظمة واللوائح والاساليب الموضحة لمجال المراقبة والمحاسبة والمساءلة ونشر الشفافية والنزاهة ، وكذلك يجب تحديد العقوبات الرادعة لمن يخالف ذلك ، وتطبيقها بكل حزم وعدل .

**4.** ومن اهم وسائل علاج الفساد الاداري انشاء اجهزة رقابية تكافح الفساد وتقضي عليه ، من خلال التحري عن اوجه الفساد المالي والاداري ، وكذلك احالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والاداري للجهات الرقابية او جهات التحقيق ، ومن هذه الاجهزة ماموجود في العراق من اجهزة رقابية مختلفة تهدف لتحقيق النزاهة واشاعة الاخلاقيات المهنية والوظيفية عند ممارسة الاعمال ومكافحة الفساد بكافة صوره والقضاء عليه ، ومنها هيئة النزاهة ، وجهاز المفتش العام ، وديوان الرقابة المالية ، ويضاف اليها جهاز الادعاء العام وما يقوم به من مهام تضمن ترسيخ مبادىء النزاهة والاخلاص في مزاولة العمل والقضاء على الفساد اذ مارس دوره هذا الجهاز في كثير من البلدان وسيعتلي هذا الدور قريبا في العراق عند المباشرة بالغاء جهاز المفتش العام .

**ثالثا : تضارب المصالح :**

هو وضع يمكن هيئة او شخصا ما من تحقيق مصلحة مادية او معنوية على حساب الواجبات الوظيفية ، وتسعى الحكومات والهيئات الى مكافحته بقوانين وسياسات عملية ، حفاظا على الحكومة الرشيدة وسمعة الهيئة ونزاهة الموظفين ومصالح الاخرين .

 ويعرف ايضا بانه كل تصرف او موقف يحقق مصلحة مادية او معنوية لهيئة ما او من يمثلها رسميا باي شكل من الاشكال ، ويكون متعارضا مع اداء واجباتها او واجبات ممثلها الرسمية .

 والغاية من "حظر تضارب المصالح" ويعبر عنه ايضا بتعارض المصالح او ازدواج المصالح سواء اكان فعليا او محتملا ، هو منع تشكل او احداث ضرر بمصالح الاخرين او المس بسمعتهم ونزاهتهم ، سواء أكانوا اشخاص طبيعيين ام هيئات ومؤسسات حكومية او خاصة ، وذلك عبر الالتزام بالمتطلبات التشريعية والاليات الادارية المتبعة في هذا الشأن .

 ومع ان حالات تضارب المصلحة لاتعني بالضرورة ارتكاب خطأ فانها يمكن ان تضر بعمل ونزاهة من تصدر منه ومايمثله ، خاصة ان من اهم اسبابها الميل لتحقيق مصلحة شخصية او المحاباة والمحسوبية الناتجة عن علاقة قرابة او صداقة او شراكة او التأثر بعلاقة عداوة او كراهية الاخر .

 وتستخدم الهيئات على اختلاف انواعها وتخصصاتها مجموعة واسعة من المعايير والاجراءات عند وضعها لسياساتها الخاصة بمنع تضارب المصالح ، والتي تساعد مديريها ومسؤوليها وموظفيها وعملاءها على تحديد المواقف التي تشكل حالات تضارب مصالح ، وتمكن الادارة من مراقبة الالتزام بساساتها الخاصة بذلك كما تتفاوت الهيئات في النص على هذه المعايير ودرجةالالزام بها .

 ولعل من اكثر عناصر سياسة منع تضارب المصالح شيوعا بين جميع الهيئات المعايير والاجراءات التالية :

 **1. الافصاح المالي :**

وهو اجراء تنص عليه سياسات منع تضارب المصالح ويلزم الموظفون بموجبه بتقديم اقرارات تتعلق بانفسهم وزوجاتهم او ازواجهم وابنائهم القاصرين ، وتحتوي هذه الاقرارات على شهادة تفيد بان الاصول المالية المملوكة لهم لاتمثل تضاربا في المصلحة بين اداء واجبات الموظف الرسمية ومصالح الهيئة التي يعمل لديها .

**2. الهدايا والضيافة :**

 تمنع سياسات منع تضارب المصالح للهيئات موظفيها من قبول او تقديم اي هدية او ضيافة او تكريم من المتعاملين معهم ، اذا كان من شأنها ان تؤثر على واجباتهم الرسمية او تتعارض مع التزاماتهم القانونية او الادارية ، ويشترط بعض الهيئات الحصول على موافقة مسبقة من ادارتها عند قبول موظفيها لاي من ذلك او توجب تسليم الهدايا العينية الى الادارة عند قبضها .

**3. استغلال المعلومات :**

تلزم سياسات منع تضارب المصالح للهيئات موظفيها بمنع استخدام المعلومات التي تكون متاحة لهم بحكم مناصبهم - ايا كان متعلقها – لتحقيق مصلحة له او لجهة اخرى ربحية او غير ربحية او الافصاح عنها لاي كان لتوظيفها في مصلحته او الاضرار بالاخرين .

 وتضع هذه المعايير والاجراءات على الموظفين واجبين عند حصول تضارب في المصالح هما :

* **واجب الافصاح :** وهو ان يتقدم الموظف بالافصاح عن تضارب المصالح حال وجوده في اي معاملة او اجراء يخصه او يكلف به او يشارك فيه .
* **واجب الامتناع :** وهو ان يلتزم الموظف الذي افصح عن وجود تضارب مصالح يتعلق به بالامتناع عن استخدام نفوذه للتأثير في سير المعاملة او الاجراء ذي العلاقة بما في ذلك واجب الامتناع عن حضور الاجتماعات التي سيبت خلالها في تلك المعاملة .